قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
47/86	6351/ل/د1/2026م لعام 1447	1447/07/23هـ، الموافق 2026/01/12م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	الأضرار والتعويضات بسبب المخالفين للأنظمة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة في تاريخ (--) بصحيفة دعوى ضد كل من المدعى عليه الأول والمدعى عليه الثاني والمدعى عليه الثالث والمدعى عليه الرابع والشركة المدعى عليها الخامسة، جاء فيها ما نصّه: "لدي 3000 سهم في الشركة (أ) بمتوسط قيمة 42470.90 ريال وقيمة سوقية 37650، ورقم المحفظة: (--) تاريخ الشراء في (--) حيث تم تعليق سهم الشركة (أ) من سوق الأسهم لذا أرفع دعوى على المدانين ب الشركة (أ) وتعويضي بقيمة الأسهم المذكورة. المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تعرضت لها كمستثمر نتيجة الإعلانات الصادرة عن الشركة في تاريخ(--) وتاريخ (--)، المتضمنة نشر القوائم المالية السنوية للشركة لعام (--) والربع الأول من عام(--)، والتي ثبت لاحقاً وبناءً على إعلان الشركة بتاريخ (--) عن نتائجها المالية للربع الثاني من العام (--) عدم صحة تلك القوائم المالية، وأن هذا الخطأ المدعى به أدى إلى قيامي بالتداول على سهم الشركة خلال الفترة من تاريخ (--)حتى تاريخ (--)بناءً على ما تم بيانه في القوائم المالية للشركة خلال الفترة السالف ذكرها، والتي أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضللا عن الوضع المالي للشركة خلال تلك الفترة. الطلبات: التعويض عن قيمة الأسهم المذكورة أعلاه وهي 3000 سهم بقيمة 42470.90 ريال وقيمة سوقية 37650".

وفي تاريخ (--) تم تبليغ المدعى عليهم -ما عدا الأول- بصحيفة الدعوى ومرافقاتها، مع طلب جوابهم عنها.

وفي التاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه الثالث، جاء فيها ما نصّه: "بعد الاطلاع على مذكرة المدعي ما زلت متمسكا بأن أطلب من فضيلتكم رد الدعوى من الناحية الشكلية لتقادمها نظاماً ولإقامتها على غير ذي صفة ولافتقارها التحرير واحتوائها على أخطاء جوهرية، ومن الناحية الموضوعية لعدم ثبوت ركن الضرر والعلاقة السببية بينه وبين ركن الخطأ محل الادعاء المزعوم، علما بأني أحتفظ بحق الرد تفصيلا على جميع ما ورد في لائحة الدعوى متى ارتأت لجنتكم الموقرة الاستمرار في تداولات هذه القضية مستقبلا. وبعد الاطلاع على لائحة المدعي نحيط كريم علمكم بالتالي: أولا – طلب الحكم بعدم سماع الدعوى لتقادمها نظاما– مخالفة المادة (58) من نظام السوق المالية: لقد نصت المادة (58) من نظام هيئة السوق المالية على أن: ’لا تسمع دعوى الحق الخاص بموجب المواد الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين والسابعة والخمسين من هذا النظام

إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها؛ ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعي بعذر تقبله اللجنة'. وحيث أن تاريخ صدور قرار لجنة الاستئناف (القرار الجزائي) رقم (--) هو التاريخ الذي أدرك فيه المدعي الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، وحيث أن تاريخ صدور القرار الجزائي سالف الذكر هو (--)، الموافق (--)، وحيث أنه تم الإعلان عن صدور القرار الجزائي بتاريخ (--)، وحيث أن مدة سماع الدعوى تبدأ من اليوم التالي لتاريخ الإعلان وتنقضي بمرور سنة من هذا التاريخ، وحيث أن المدعي قد قام بإيداع شكواه لدى هيئة السوق برقم (--)خلال عام(--) (لم يتم تزويدنا بنسخة من إشعار هيئة السوق المالية)، كما وقام المدعي بقيد دعواه لدى اللجنة الموقرة برقم (--) بتاريخ (--)، أي بعد انقضاء أكثر من 5 سنوات على تاريخ إعلان قرار لجنة الاستئناف المشار إليه، وهذا يعني أنه من جميع الأوجه يجب عدم سماع الدعوى في مواجهة المدعى عليهم لتقادم الدعوى نظاما طبقا لنص المادة 58 من نظام هيئة السوق المالية. وبناء على ما تقدم نرجو من عدالة الهيئة الموقرة التكرم بالحكم بعدم سماع الدعوى لتقادمها نظاما. ثانيا – إقامة الدعوى على غير ذي صفة: ذكر المدعي في صدر صحيفة دعواه أنه قام بشراء الأسهم محل الدعوى أسهم الشركة (أ) (3000) سهم بتاريخ (--)، أي لاحقا للإعلان عن النتائج المالية للعام (--) بتاريخ (--) (الإعلان التصحيحي للشركة (أ)) – ويلاحظ الآتي: أن تاريخ شراء أسهم المدعي قد جاء بعد الإعلان التصحيحي عن النتائج المالية للعام (--) بتاريخ (--) والتي أوضحت تكبد الشركة خسائر تجاوزت (--) ريال سعودي. ورغم إحاطة علم المدعي بتلك النتائج المالية المعلنة والتي لا يمكن إنكار العلم بها، حيث تم نشرها جميعا على موقع تداول وتأكد علم الكافة (ومنهم المدعي) بها، ورغم ذلك فقد أقدم المدعي على شراء أسهمه بعد يقين علمه بكل ما سبق بإرادته الحرة المنفردة التي لم تؤثر عليها أية مؤثرات خارجية، وبعد ذلك يحملني مسئولية ذلك القرار الذي اتخذه ويدعي افتراءا انه قام بشراء أسهمه بناء على بيانات مضللة. فأين تلك البيانات المضللة التي يدعيها وكل البيانات والمعلومات التي نشرت وعلمها الكافة كانت تعبر عن حقيقة الوضع المالي والتشغيلي للشركة وما يواجهها من صعوبات ومشاكل. إن المسئول الاول عن قرار الشراء هو المدعي نفسه ولا يجب بأي حال من الأحوال أن يلصق بي المسئولية عن خطأ ارتكبه هو شخصيا في حق نفسه وليس لي فيه أي يد. وعلى ذلك فإن المدعي لم يستطع أن يثبت في حقي قيام المسئولية التقصيرية بأركانها الثلاث: الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما وبناء عليه تكون الدعوى المقامة ضدي قد أقيمت على غير ذي صفة وهو ما يترتب عليه ردها وهذا ما أرجوه من مقام لجنتكم الموقرة. ثالثا: المطالبة برفض الدعوى نظرا لرفض دعاوى مماثلة لها في الوقائع والوصف النظامي: نلفت كريم علم اللجنة الموقرة إلى وجود العديد من الدعاوى المدنية المرفوعة من قبل مدعين تطابقت وقائعها وأوصافها النظامية مع الدعوى الماثلة أمامكم والتي صدرت فيها أحكام برفض الدعوى من قبل لجنتكم الموقرة وأيدتها لجنة الاستئناف الموقرة في ذلك، نورد بعضا منها فيما يلي على سبيل المثال وليس الحصر، علما بأنه يوجد العديد من الدعاوى المماثلة لم نوردها حفاظا على وقت اللجنة الموقرة وهي: قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (--) الصادر في الدعوى رقم (--) ('الدعوى الجماعية') والمؤيد بقرار لجنة الاستئناف برقم (--)، حيث نص القرار على ('تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الاوراق المالية رقم (--) والتي انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من أولا: عدم سماع

دعوى المدعي الرئيسي في الدعوى الجماعية في مواجهة المدعى عليهم الثالث، والرابع، والسادس، والثامن (--) .....). قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية (--) الصادر في الدعوى رقم (--) والمؤيد بقرار لجنة الاستئناف برقم (--)، حيث نص القرار على ("وبنظر لجنة الاستئناف في الدعوى شكلا من خلال قرار لجنة الفصل بعدم سماع دعوى المدعي في مواجهة المدعي عليهم ورفض طلبات المدعي وقرار لجنة الاستئناف بعدم قبول الاستئناف شكلا لتقديم المدعي مذكرة الاستئناف بعد المدة المحددة نظاما'). قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (--) الصادر في الدعوى رقم (--) والمؤيد بقرار لجنة الاستئناف برقم (--)، حيث نص القرار على ('وبنظر لجنة الاستئناف في الدعوى موضوعا، تبين لها قيام المدعي من خلال محفظته الاستثمارية لدى الشركة (ب) بشراء عدد 2000 سهم في تاريخ (--) وحيث إن المسئولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة: من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه قامت المسئولية ورتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر. وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت خطأ المدعى عليهم فيما يدعيه، خصوصا وأن الأسهم محل الدعوى آلت إليه في وقت لاحق لفترات المخالفات محل القرار الجزائي المشار إليه، الأمر الذي يتعذر معه على لجنة الاستئناف بحث مسئوليتهم مما يتعين معه رفض دعوى المدعي في مواجهة المدعى عليهم'). قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (--) الصادر في الدعوى رقم (--) والمؤيد بقرار لجنة الاستئناف برقم (--)، حيث أيد قرار لجنة الفصل والذي نص على ('وحيث أنه باطلاع الدائرة على إفادة شركة السوق المالية (تداول) تبين لها أن المدعي اشترى 114500 سهم في الشركة خلال الفترة من تاريخ (--) وحتى تاريخ (--) وحيث إن المسئولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة: من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه قامت المسئولية ورتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر). قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (--)الصادر في الدعوى رقم (--)والمؤيد بقرار لجنة الاستئناف برقم (--)، حيث أيد قرار لجنة الفصل والذي نص على: ('أن رصيد الأسهم المتبقي للمدعي والناتج عن عمليات شراء متعددة خلال الفترة من (--) حتى تاريخ (--)بلغ 73600 سهم وحيث إن المدعي قام بعملية الشراء بعد إعلان الشركة في تاريخ (--)عن نتائجها المالية للعام (--) وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت العلاقة السببية بين ما يدعيه من ضرر وبين الأخطاء المنسوبة للمدعى عليهم فقد تم تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية برفض الدعوى'). قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (--)الصادر في الدعوى رقم (--) والمؤيد بقرار لجنة الاستئناف برقم (--)، حيث أيد قرار لجنة الفصل والذي نص على: ('وحيث أنه باطلاع الدائرة على إفادة شركة السوق المالية (تداول) تبين لها أن المدعي قام بعمليات شراء متعددة تبعتها عمليات بيع متعددة لبعض الأسهم المشتراة خلال الفترة من تاريخ (--) حتى تاريخ (--) ليصبح رصيد الأسهم التي يمتلكها 1500 سهم وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت العلاقة السببية بين ما يدعيه من ضرر وبين الأخطاء المنسوبة للمدعى عليهم فقد تم تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية برفض الدعوى'). قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (--) الصادر في الدعوى رقم (--)والمؤيد بقرار لجنة الاستئناف برقم (--)، حيث أيد قرار لجنة الفصل والذي نص على: ('وحيث أنه باطلاع الدائرة على إفادة شركة السوق المالية (تداول) تبين لها أن المدعي قام بعمليات شراء 900 سهم في تاريخ (--) ولا يزال مالكا لها وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت العلاقة السببية بين ما يدعيه من ضرر وبين الاخطاء المنسوبة للمدعى عليهم فقد تم تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية برفض الدعوى'). رابعا – عدم تحرير الدعوى: يقصد بعدم

تحرير الدعوى ألا يوضح المدعي مراده في دعواه بطريقة صحيحة وواضحة ويبين طلباته ويحددها وتفهمها اللجنة بما لا يدع مجالا للبس، فعندما تصاغ الدعوى بعبارات مجملة (كما حدث في دعوى المدعي) فاللجنة تقوم بسؤاله عما هو لازم لتحرير دعواه بأن يذكر أوصاف الحق المدعى به وسبب استحقاقه وطلباته تحديدا بلا إجمال، وإلا تم الحكم بصرف النظر عن الدعوى طبقا للمادة السادسة والستين من نظام المرافعات والتي تنص صراحة على 'يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع عن ذلك فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى'. بالرجوع الى القرار الجزائي الصادر في حق المدعى عليهم، نجد أنه فيما يختص بمسألة التعويض فقد نص القرار صراحة 'على أنه للمتضرر الحق في إقامة دعوى المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر أمام اللجنة لتتحقق اللجنة من قيام المسئولية على المدعى عليهم، تأسيسا على أنه لا يتأتى للجنة الحكم بالتعويض مالم تتحقق أركان المسئولية الموجبة له، والتي يقع عبء إثبات تحققها على عاتق المتضرر' ويلاحظ الآتي: 2-أ) أن المدعي لم يقم بإثبات ما أصابه من ضرر مباشر من هذه المخالفات المنسوبة واكتفى بالإشارة إلى ثبوت الخطأ !!، وثبوت الخطأ وحده لا يوجب المسئولية فلا بد من إثبات وقوع الضرر، ولا توجد مسئولية عندما لا يترتب الضرر على الفعل أو الخطأ، كما يجب إثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر وأن يكون الضرر قد وقع نتيجة ذلك الخطأ وليس غيره وهو ما لم يستطع المدعي إثباته، إذا فلا خطأ ولا ضرر ولا علاقة سببية بينهما وبالتالي تنتفي المسئولية التقصيرية بعناصرها الثلاثة وهو ما ينسف الدعوى من أساسها. 2-ب) لقد أدرج المدعي شخصي ضمن المدعى عليهم ولم يذكر في لائحته المخالفات المنسوبة الموجهة إليَ تحديدا بالتفصيل وهل كان ارتكابي للأخطاء المزعومة على وجه الانفراد أو الاشتراك وكم نسبة تحملي من الأخطاء المنسوبة إن كان على وجه الاشتراك ولم يقدم ما يثبت صلتي وارتباطي بتلك المخالفات، فجاء طلبه للتعويض طلبا مرسلا، مما يجعل أركان المسئولية غير متوفرة وغير متحققة في حقي، وحيث أن الأصل في الدعوى أن تكون محررة معلومة المدعى به مصرحا بالطلب فيها فيبين الخصم ما يلزم لتحريرها مما يستوجب عدم قبول الدعوى المقامة ضدي. 2-ج) لم يقدم المدعي ما يثبت أن هذه المخالفات المنسوبة كان المقصود منها التأثير على سعر السهم ولم يذكر الأثر المالي لها وما هي مساهمة كل طرف في هذه المخالفات ونصيبه منها الذي أثر على سعر السهم وعلى الضرر المزعوم الذي لحق المدعي وهو ما ينفي العلاقة السببية بين تلك المخالفات المنسوبة وبين الضرر المدعى به. وعليه وبناءً على ما سبق وللأسباب السالف ذكرها أرجو من مقام اللجنة الموقرة ما يلي: الحكم بعدم عدم سماع الدعوى لتقادم الدعوى نظاما. رد الدعوى لعدم ثبوت ركن الخطأ والعلاقة السببية بينه وبين الضرر محل الادعاء. رد الدعوى لافتقارها التحرير واحتوائها على أخطاء جوهرية تثبت ادعاءات المدعي وتبرر طلباته".

وفي تاريخ (--) تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصه: "بعد الاطلاع على مذكرة الرد الجوابية المقدمة من المدعى عليه الثالث، أتمسك بجميع ما ورد في لائحة الدعوى الأصلية، وأطلب من فضلتكم رفض جميع الدفوع الشكلية والموضوعية المقدمة منه، لعدم صحتها نظاما وقانونا، ولعدم انطباقها على وقائع الدعوى. وأحتفظ بحقي في تقديم أدلة إضافية ومذكرات تفصيلية إذا ارتأت اللجنة الموقرة استمرار التداولات. ونحيط علم سعادتكم بالتالي: أولا ـ رد على طلب عدم سماع الدعوى للتقادم نظاما (مخالفة المادة 58 من نظام السوق المالية): يستند المدعى عليه إلى المادة 58

من نظام السوق المالية، التي تنص على أن ’لا تسمع دعوى الحق الخاص بموجب المواد الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفتر فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها؛ ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعي بعذر تقبله اللجنة‘. وحيث أن المخالفات المنسوبة للمدعى عليهم استمرت حتى تعليق تداول سهم الشركة في (--)، ولم تكن الحقائق الكاملة معلومة إلا بعد صدور القرار الجزائي رقم (--) في (--)، والذي أكد المخالفات، فإن تاريخ الإدراك الفعلي للحقائق يبدأ من ذلك التاريخ. كما أن اللجنة الموقرة قبلت دعاوى جماعية ومدنية مشابهة في قضية الشركة (أ) حتى عام (--)، و(--)، مثل القرار في الدعوى الجماعية الذي أيد تعويضا بقيمة (--)ريال في (--)، رغم مرور أكثر من 5 سنوات على بعض الوقائع، مما يشير إلى قبول عذر المدعين بناء على تعقيد القضية واستمرارية المخالفات. وأتقدم بعذري المتمثل في أن الإفصاحات المضللة كانت مستمرة، ولم تكشف الحقيقة الكاملة إلا بعد التحقيقات الرسمية، مما يستوجب قبول اللجنة لها العذر ورفض الدفع بالتقادم. ثانيا ـ رد على إقامة الدعوى على غير ذي صفة: يدعي المدعى عليه أن شرائي للأسهم (3000 سهم في (--)) جاء بعد الإعلان التصحيحي في (--)، الذي كشف خسائر الشركة، وأنني مسؤول عن قراري. إلا أن هذا الدفع مردود، لأن الدعوى الجماعية المقبولة من اللجنة تشمل صراحة المستثمرين الذين اشتروا الأسهم بعد (--) وحتى تعليق التداول في (--)، حيث استمرت المخالفات في الإفصاحات المضللة والتلاعب بالبيانات المالية، مما أ ثر على سعر السهم وأدى إلى ضرري المباشر. والقرار الجزائي أكد مسؤولية المدعى عليهم، بما فيهم المدعى عليه الثالث، عن هذه المخالفات مما يثبت الخطأ والعلاقة السببية بينه وبين الضرر الذي لحق بي، ويؤكد صفة المدعى عليه في الدعوى. ثالثا ـ رد على المطالبة برفض الدعوى بناء على رفض دعاوى مماثلة: يستشهد المدعى عليه بقرارات سابقة رفضت دعاو ى مشابهة، مثل قرار رقم (--) وقرارات أخرى. إلا أن هذه القرارات غير مماثلة تماما، حيث رفضت لبعض المدعين لعدم إثبات الضرر أو العلاقة السببية في سياقات فردية، بينما أيدت اللجنة ولجنة الاستئناف في الدعوى الجماعية تعويضا كبيرا (ريال) في (--)، واستمرت في قبول دعاوى مدنية حتى (--) ضد المدعى عليهم أنفسهم. ووقائع دعواي تتطابق مع الدعوى الجماعية، حيث اشتريت الأسهم خلال الفترة المشمولة، وأثبت القرار الجزائي المخالفات، مما يستوجب رفض هذ الدفع واستمرار النظر في الدعوى. رابعا ـ رد على عدم تحرير الدعوى واحتوائها على أخطاء جوهرية: يدعي المدعى عليه عدم تحرير الدعوى لعدم تفصيل الطلبات والأركان. إلا أن لائحة الدعوى محررة بوضوح، حيث حددت المخالفات المنسوبة استنادا إلى القرار الجزائي، وأثبتت الخطأ (التلاعب بالبيانات المالية)، والضرر خسارتي المالية الناتجة عن انخفاض سعر السهم، والعلاقة السببية تأثر المخالفات على قرار الشراء. والمادة 66 من نظام المرافعات تتطلب تحريرا كافيا، وهو متوفر هنا، ولا يوجد إجمال يستوجب صرف النظر. كما أن عدم تفصيل نسبة المسؤولية لكل مدعى عليه لا يبطل الدعوى، حيث يمكن للجنة تحديها بناء على الأدلة، واستنادا إلى مسؤوليتهم المشتركة في القرار الجزائي. وبناء على ما سبق، أرجو من مقام اللجنة الموقرة: 1ـ رفض جميع الدفوع الشكلية والموضوعية المقدمة من المدعى عليه الثالث. 2- الحكم بإلزام المدعى عليه مجتمعين أو منفردين بدفع التعويض عن الضرر الذي لحق بي، مع تقدير قيمته بناء على الخسائر المالية".

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليهما الرابع والخامسة، جاء فيها ما نصه: "أولًا: الدفوع الشكلية: إن هذه الدعوى قد شابها عددًا من العيوب الجوهرية تقتضي عدم سماعها ابتداء، وهذه العيوب تمثل دفوعنا الشكلية في مواجهة الدعوى، ونوردها لسعادتكم على النحو الآتي: تقديم المدعي دعواه بعد انتهاء المواعيد النظامية المقررة لسماعها: لا يجوز نظر هذه الدعوى لسقوطها بالتقادم، والتقادم من النظام العام الذي لا يجوز مخالفته؛ إذ لم يتم تقديم الدعوى خلال المدة النظامية، التي حددها نظام السوق المالية المدة والتي يمكن خلالها سماع الدعوى المتعلقة بمطالبة مشتري الورقة المالية بالتعويض عما يدعي أنه لحقه من ضرر؛ وذلك حسبما نصت عليه المادة (58) من نظام السوق المالية، والمادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، من أنه: 'لا تسمع أية دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين، والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد وجود مخالفة، ولا يجوز -بأي حال من الأحوال- سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها'، وبيان ذلك في الآتي: فيما يتعلق بالمدة الأولى (سنة من تاريخ العلم بالمخالفة): الثابت في حق المدعي علمه اليقيني بالضرر المدعى به وإدراكه له منذ تاريخ تعليق الأسهم عن التداول بتاريخ (--)-إن لم يكن قبل ذلك-؛ وبناءً عليه فقد انقضت المدة المحددة لإيداع الشكوى لدى الهيئة دون تقديمه الشكوى واتخاذ ما يلزم لسماع دعواه وقبولها؛ حيث إن المدعي تقدم بشكواه لدى الهيئة عام (--)، أي بعد انتهاء المدة النظامية المقررة لسماع هذه الدعوى. وفيما يتعلق بالمدة الثانية (الخمس السنوات): لو سلمنا جدلًا أن المدعي لم يعلم ذلك على النحو المبين في النقطة السابقة، فإن المدة النظامية لسماع الدعوى قد انتهت بقوة النظام؛ إذ جاء في المادة (58) من نظام السوق المالية: 'ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها'، وهذا نص صريح بعدم سماع الدعوى مطلقًا بعد مرور خمس سنوات من وقت وقوع المخالفة المدعى بها، وهو نص لا يمكن تأويله وحمله على أي وجه آخر، ومن ثم يسقط حق المدعي في سماع الدعوى؛ إذ إن المدة النظامية الثانية قد انتهت أيضًا بمرور أكثر من خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها، وعلى ذلك لا يجوز سماع الدعوى؛ لسقوطها بالتقادم. أن القضاء بعدم جواز سماع الدعوى للتقادم هو ما أقرته اللجنة في قرارات سابقة لها، ومن ذلك قرار اللجنة رقم (--)المؤيد بقرار لجنة الاستئناف رقم (--)، وقرار اللجنة رقم (--) المعدل بقرار لجنة الاستئناف رقم (--). هذا، ونتمسك بالفصل في دفعونا الشكلية على استقلال وقبل الدخول في الموضوع عملًا بما تنص عليه المادة (٧٧) من نظام المرافعات الشرعية. ثانيًا: الدفوع الموضوعية: لم يقدم المدعي ما يثبت خطأ موكِّلَينا، أو العلاقة السببية بين ما يؤسس عليه دعواه، وبين ما يدعيه من ضرر أصابه: وعلى افتراض جواز سماع الدعوى فلا يخفى على شريف علم سعادتكم أن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من: خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر، وعلى افتراض أن الخطأ ثبت في حق بعض المدعى عليهم خلال فترة شراء المدعي لأسهمه بتاريخ (--)، فإن قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (--)الصادر في الدعوى الجماعية رقم (--) القاضي بإدانة بعض المدعى عليهم خلال هذه الفترة، والمؤيد بقرار لجنة الاستئناف رقم (--) قد خلا من اسم موكِّلَينا فيه، مما يدل على عدم ثبوت أي خطأ على موكِّلَينا خلال فترة شراء المدعي لأسهمه المطالب بالتعويض

عنها، وحيث إن المدعي لم يقدم ما يثبت خطأ المدعى عليهم -خلال فترة شرائه لأسهمه المدعى بها- فضلًا عن العلاقة السببية بين ما يؤسس عليه دعواه وبين ما يدعيه من ضرر، ومن ثم ما يثبت استحقاقه التعويض المطالب به، وعليه يجب على اللجنة رفض طلباته. أن القضاء برفض طلبات المدعي لعدم تقديمه ما يثبت خطأ المدعى عليهم، ومن ثمَّ بحث العلاقة السببية بين ما يؤسس عليه دعواه، وبين ما يدعيه من ضرر أصابه هو ما أقرته اللجنة في قرارات سابقة لها تجاه موكّلَينا، ومن ذلك قرار لجنة النظر في منازعات الأوراق المالية رقم (--) الصادر في الدعوى رقم (--)، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف رقم (--)، وقرار اللجنة رقم (--) الصادر في الدعوى رقم (--)، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف رقم (--). الطلبات: لما تقدم من أسباب؛ فإننا نطلب من سعادتكم الحكم بـ: عدم سماع الدعوى للتقادم. وبصفة احتياطية: في الموضوع: برفض الطلبات".

وفي تاريخ (--) تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصه: "إشارة إلى المذكرة الجوابية المقدمة من وكيل المدعى عليهم (المدعى عليها الخامسة والمدعى عليه الرابع) بتاريخ (--) الموافق (--)، في الدعوى رقم (--)، أتمسك بجميع ما ورد في صحيفة الدعوى الأصلية، وأطلب من فضيلتكم رفض جميع الدفوع الشكلية والموضوعية المقدمة منهم، لعدم صحتها نظاما وقانونا، ولعدم انطباقها على وقائع الدعوى. ونحيط علم سعادتكم بالتالي: أولا: الرد على الدفوع الشكلية (التقادم): يستند المدعى عليهم إلى المادة (58) من نظام السوق المالية، والمادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، مدعين سقوط الدعوى بالتقادم لمرور أكثر من خمس سنوات على وقوع المخالفة، أو سنتين على تاريخ العلم بها، مستشهدين بتاريخ (--) كتاريخ علم افتراضي. وحيث أن المخالفات المنسوبة للمدعى عليهم استمرت حتى تعليق تداول سهم الشركة (أ) في (--)، ولم تكن الحقائق الكاملة معلومة إلا بعد صدور القرار الجزائي رقم (--) في (--)، الذي أكد المخالفات المتعلقة بالتضليل في القوائم المالية والإفصاحات المضللة، فإن تاريخ الإدراك الفعلي للحقائق يبدأ من ذلك التاريخ. كما أن اللجنة الموقرة قبلت دعاوى جماعية ومدنية مشابهة في قضية الشركة (أ) حتى عام (--) و (--)، مثل القرار في الدعوى الجماعية الذي أيد تعويضا بقيمة (--) ريال في (--)، رغم مرور أكثر من 5 سنوات على بعض الوقائع، مما يشير إلى قبول عذر المدعين بنا ء على تعقيد القضية واستمرارية المخالفات وأتقدم بعذري المتمثل في أن الإفصاحات المضللة كان مستمرة، ولم تكشف الحقيقة الكاملة إلا بعد التحقيقات الرسمية والقرار الجزائي المذكور، مما يستوجب قبول اللجنة لهذا العذر ورفض الدفع بالتقادم، كما في قرارات سابقة مثل تلك الصادرة في (--) بقبول دعوى جماعية جديد ضد موظفي الشركة. أما القرارات السابقة المستشهد بها من المدعى عليهم، مثل قرار رقم (--) وقرار رقم (--)، فهي غير مماثلة تماما، حيث رفضت لبعض المدعين لعدم إثبات الضرر أو العلاقة السببية في سياقات فردية، بينما أيدت اللجنة ولجنة الاستئناف في الدعاوى الجماعية تعويضات كبيرة، واستمرت في قبول دعاوى مدنية حتى (--) ضد المدعى عليهم أنفسهم. ثانيا: الرد على الدفوع الموضوعية: إثبات خطأ المدعى عليهم والعلاقة السببية: يدعي المدعى عليهم عدم تقديم ما يثبت الخطأ أو العلاقة السببية بين المخالفة والضرر، مستشهدين بقرار لجنة الفصل رقم (--) الذي أبرأ بعض الأطراف في دعوى جزائية سابقة، ومؤيد بقرا ر الاستئناف رقم (--). إلا أن هذا الدفع مردود، لأن القرار المذكور يتعلق بدعوى جزائية محددة ولا ينفي المسؤولية المدنية في هذه الدعوى، حيث تختلف الوقائع والأطراف. وقد

قدمت في صحيفة الدعوى أدلة تدعم الخطأ المنسوب للمدعى عليهم، بما في ذلك دورهم كمراجعي حسابات في التضليل بالبيانات المالية، مما أدى إلى شرائي لـ(3000 سهم) في (--)، بعد الإعلان التصحيحي في (--)، لكن أثناء استمرار المخالفات حتى تعليق التداول. والقرار الجزائي رقم (--) أكد مسؤولية المدعى عليهم عن هذه المخالفات، بما فيهم مراجعي الحسابات، مما يثبت الخطأ والعلاقة السببية بينه وبين الضرر الذي لحق بي، ويؤكد صفتهم في الدعوى. رد على المطالبة برفض الدعوى بناء على قرارات سابقة: يستشهد المدعى عليهم بقرارات سابقة رفض دعاوى مشابهة، مثل قرار رقم (--) وقرار رقم (--). إلا أن هذه القرارات غير مماثلة تماما، حيث رفضت لبعض المدعين لعدم إثبات الضرر في سياقات فردية، بينما أيدت اللجنة ولجنة الاستئناف في الدعوى الجماعية تعويضا كبيرا (ريال) في (--) واستمرت في قبول دعاوى مدنية حتى (--) ضد المدعى عليهم أنفسهم. ووقائع دعواي تتطابق مع المدعى الجماعية، حيث اشتريت الأسهم خلال الفترة المشمولة، وأثبت القرار الجزائي المخالفات، مما يستوجب رفض هذا الدفع واستمرار النظر في الدعوى. كما أن الضرر الذي لحق بي مباشر، قدره 42470.90 ريال سعودي كخسائر مالية ناتجة عن تعليق السهم وفقدان قيمته، وسأقدم الأدلة اللازمة مثل تقارير المحاسبة وتحيل الخسائر لإثبات ذلك. الطلبات: وبناء على ما سبق، أرجو من مقام اللجنة الموقرة: 1. رفض جميع الدفوع الشكلية والموضوعية المقدمة من المدعى عليهم. 2- الحكم بإلزام المدعى عليهم مجتمعين أو منفردين بدفع التعويض عن الضرر الذي لحق بي، والمقدر بمبلغ 42470.90 ريال سعودي، مع تقديري أي خسائر إضافية بناء على الأدلة".

وفي تاريخ (--) عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى حضرها المدعي أصالة، وحضرها وكيل عن المدعى عليه الرابع بموجب الوكالة رقم (--) وتاريخ (--) الصادرة من خدمات الوكالات الإلكترونية بوزارة العدل، وعن المدعى عليها الخامسة، ولم يحضر المدعى عليه الأول بالرغم من الإعلان المنشور عن ملخص الدعوى وموعد الجلسة في الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الفصل في تاريخ (--)، ولم يحضر المدعى عليه الثاني والمدعى عليه الثالث أو وكيل عنهما بالرغم من ثبوت تبلغهما بموعد هذه الجلسة تبلغاً صحيحاً. وبعد انتهاء المهلة النظامية للانتظار وفقاً لحكم المادة الخامسة والعشرين من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، افتتحت الدائرة الجلسة وتوجهت بسؤالها للمدعي عن تاريخ شرائه للأسهم، فأجاب بأن تاريخ الشراء كان (--). وبسؤاله عن سبب تأخره في قيد دعواه تجاه المدعى عليهم، أجاب بالتمسك بجوابه تجاه دفع المدعى عليهم بعدم سماع الدعوى الذي قدّمه في مذكراته الجوابية تجاههم. وبسؤاله هل لديه ما يود إضافته؟ أجاب بالتمسك بما قدّمه في صحيفة دعواه وما لحقها. وبسؤال وكيل المدعى عليه الحاضر هل لديه ما يود إضافته؟ أجاب بالتمسك بما سبق تقديمه، وبذلك تم اختتام الجلسة.

ولاستكمال جوانب الدعوى، خاطبت الدائرة شركة السوق المالية السعودية (تداول) في تاريخ (--) بطلب تزويدها بسجل حركة حساب مركز المدعي، وكشف حركة محافظ المدعي على أسهم الشركة (أ)، فوردت الدائرة إجابتها في تاريخ (--) مرافقاً لها المطلوب.

وفي تاريخ (--) خاطبت الدائرة المدعي بطلب تقديم ما يثبت الأخطاء التي ينسبها إلى المدعى عليهم.

وفي ضوء ما سبق، وحيث انتهت المهلة الممنوحة للمدعي لتقديم جوابه على خطاب الدائرة؛ قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليهم بتعويضه عن خسارته التي يدعي أنها نتجت عما ينسبه إليهم من أخطاء بصفتهم أعضاء مجلس إدارة وتنفيذيين في شركة كانت مدرجة في السوق المالية، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/06/02هـ، وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات بعض أطرافها بعد إمهالهم ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهم، تبين لها أن دعوى المدعي تتمثل في امتلاكه (3,000) سهم من أسهم الشركة (أ)، وينسب إلى المدعى عليهم خطأ يتمثل في إيجاد انطباع غير صحيح ومضلل بشأن قيمة الورقة المالية والتلاعب في القوائم المالية لعام (--)، والقوائم المالية للربع الأول لعام (--)، مما ألحق به ضرراً، ويستند في دعواه إلى الإعلانات الصادرة عن الشركة في تاريخ (--) وتاريخ (--)، المتضمنة نشر القوائم المالية السنوية للشركة لعام (--) وللربع الأول من عام (--) والتي ثبت لاحقاً بناء على إعلان الشركة بتاريخ (--) عدم صحتها وأن هذا الخطأ أدى إلى قيامه بتداول سهم الشركة بناء على ما تم بيانه في القوائم المالية المضللة للشركة، ويطلب التعويض عن قيمة أسهمه بمبلغ قدره (42,470.90) ﷼، ودفع عدد من المدعى عليهم بعدم جواز سماع دعوى المدعي لانقضاء المدة النظامية لسماعها، وعدم قيام المدعي بتحرير دعواه بالشكل الكافي، وانتفاء صفة بعضهم في الدعوى، وعدم تقديم المدعي ما من شأنه إثبات الأخطاء التي ينسبها إليهم، والعلاقة السببية بين ما ينسبه إليهم من أخطاء والأضرار التي يدعي أنها لحقت به، وطلبوا رد الدعوى، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث لم يقدم المدعى عليهما الأول والثاني جواباً عن صحيفة الدعوى، ولم يحضرا أو من يمثلهما جلسة النظر المنعقدة في تاريخ (--)، واستناداً إلى نص المادة (الثالثة والعشرين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، قررت الدائرة السير في الدعوى واعتبار هذا القرار حضورياً في حق المدعى عليه الثاني؛ لثبوت تبلغه بالدعوى وموعد الجلسة تبلغاً صحيحاً، وغيابياً في حق المدعى عليه الأول؛ لتعذر تبليغه.

وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وما قُدم فيه من مستندات، تبين لها أن المدعي لم يُثبت خطأ المدعى عليهم ولم يقدم ما يثبت مسؤوليتهم عن تعويضه عن الضرر الذي يدعيه بالرغم من مخاطبة الدائرة له بطلب ذلك، وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر، فإنه يتعذر على الدائرة بحث مسؤوليتهم، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض دعوى المدعي في مواجهتهم.

ولما تقدم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قَرَرَت الدائرةُ الآتي:

رفض طلب المدعي.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم